

اندلاع الحرائق في الدوائر قد تضيع خيوطا مهمة للوصول الى المفسدين

نائب لـ (الطريق): حفظ نسخ من التعاقدات والوثائق تمنع اخفاء معالم جرائم الفساد

بغداد / غزوان عمران



واضاف ثامر في تصريح لـ(الطريق): اعتماد اساليب حفظ المعلومات في اكثر من دائرة يصعب على المفسدين والشبكات المرتبطة بهم محو اثار تلاعبهم بالمال العام. مشيراً الى ان اندلاع الحرائق التي جرت في بعض الوزارات كانت مفتعلة ولا بد من التحقيق من اسبابها.

واشار الى ان اسلوب حرق المستندات والوثائق انتشر بشكل كبير خلال الفترة التي تزامنت مع ادارة القوات الامريكية لمؤسسات الدولة. حيث اندلعت الكثير من الحرائق في بعض المؤسسات والوزارات. والتي اثارته شكوك الجهات الرقابية حول مسألة افعال تلك الحرائق. ووضح: ان اللجان الحكومية المشكلة للتحقيق في اسباب الحرائق في دوائر الدولة. حصلت على تقارير وافية حول اسباب تلك الحوادث من قبل اللجان المكلفة بالتحقيق. ونوه الى ان الحرائق التي حدثت في الوزارات قد تكون بفعل فاعل بسبب التخريب او اخفاء معالم جريمة. حيث ان هذه الطريقة تسهم في اخفاء معالم جرائم الفساد المرتكبة. دون دليل على الاشخاص الذين يحاولون تخريب الاقتصاد الوطني لاخفاء وثائق وادلة ثبوتية حول الفساد الاداري والمالي.

واشار الى ان اغلب نتائج التحقيقات. افادت: ان الحرائق نجحت عن تماس كهربائي خارج عن ارادة العاملين ولا بد من خميل المسؤولية للشخص المسؤول عن قطاع الكهرباء في الدائرة اذ ان عليه ان ياخذ الحيطة والحذر فالكامل يعلم ان الكهرباء في العراق متذبذبة وغير مستقرة وتؤدي الى حرائق وغير ذلك. داعياً الى استخدام كاميرات المراقبة في مخازن الوثائق والسجلات للحيلولة دون اتلافها واحراقها وتحديد الاشخاص الذي يعيثون بها. وتابع: اتباع عملية سلسلة حفظ الوثائق في الدوائر والمؤسسات وتزويد مكتب المفتش العام بنسخ منها. سيحبط مخططات افعال الحرائق والتلاعب بالارقام والوثائق والتي باتت عصابات الفساد تعتمد عليها. لعلمها المسبق بعدم وجود نسخ ثانية من الوثائق والمستندات الحكومية. الا في بعض الحالات النادرة.

يكتفي اغلب الموظفون الحكوميون بالمرتب المتحقق من جهدهم المتواصل خلال مسيرتهم المهنية. ويعدونه الذخيرة اللازمة لاستذكار نتاجهم المهني طيلة عقود من الزمن. كما وانها تكفيهم كحاديث تسرد على الاصدقاء قصة بناء وطن. وقصص تروى للاحفاد تلقنهم دروساً في كيفية التفاني في العمل. في حين ان القسم الاخر من الموظفين من يتكلمون على الاخرين في اداء المهام الملقاة على عاتقهم واعتماد الطرق الملتوية للثراء السريع من المال الحرام فأنها سرعان ما تتحول الى نار تلقي بهم في الهاوية عند ثبوت تعاطيهم الرشوة او عند سرقتهم للمال العام. الامر الذي يدفعهم الى اخفاء الادلة التي تدينهم باساليب مختلفة من بينها طريقة حرق السجلات والوثائق.

وتكشف اللجان الرقابية الحكومية سنوياً عن تقاريرها الخاصة بالفساد الاداري والمالي. وتحيل المتورطين فيه الى القضاء لمحاكمتهم وفقاً لقرارات القانون النافذ. الا ان شبكات الفساد. باتت اكثر خبرة واحترافية في التغطية على عمليات باخفاء اثارها بطرق مختلفة. تعتمد تزوير السجلات والوثائق. وفي بعض الاحيان تعتمد الى حرقها لحو الاثباتات بطريقة تكاد تكون الاكثر انتشاراً خلال الاعوام الماضية.

وتعرضت الخازن التي تحوي السجلات والتعاقدات في مؤسسات الدولة خلال السنوات الماضية الى حرائق تقيد ضد مجهول وهي مفتعلة لعدم الكشف عن الفساد الاداري والمالي والبعض الاخر يتم درجه ضمن قائمة الحوادث الناجمة عن تماس كهربائي. وأكد النائب في البرلمان عامر ثامر: اهمية ان تتخذ المؤسسات الحكومية بالتعاون مع مكاتب المفتشين العموميين التدابير اللازمة. وضمن حفظ جميع الوثائق والمستندات الحكومية المتعلقة بالتعاقدات والمشاريع في سجلات اخرى. لضمان عدم اتلافها وحرقها.

الرشوة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (القسم الثاني)

اعداد / احمد الفهد

بالنص الاتي:
ا يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.
ب اذا حكم على الموظف او المكلف بخدمة عامة باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة. فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الاموال المختلسة.
ويستثنى من احكام الافراج الشرطي. ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة.

النص القديم للمادة:

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

الاحكام المرتبطة بالمادة
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

المادة ٣٢١

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٩٠/٠١/٠١. واستبدلت

المادة ٣١٨

الاحكام المرتبطة بالمادة
يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره.

المادة ٣١٩

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احوالها او تنفيذها او الاشراف عليها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون التقدمية.

المادة ٣٢٠

وتنشر صحيفة (الطريق) في جزأين المواد القانونية التي تناولت جريمة الرشوة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. بهدف نشر الثقافة القانونية وتعريف الموظفين والمراجعين على السواء بالرشوة والعقوبات المرتبطة بها. اذ ان اغلب المواطنين والمراجعين لا يعلمون ان الرأشي والوسيط يعاقبون بالعقوبة المقررة قانوناً للرأشي. ونورد ادناه في الجزء الاول عدداً من الفقرات الرتبوية بجريمة الرشوة. وهي تقد ضمن الباب السادس (الجرائم الخلة بواجبات الوظيفة).

المادة ٣١٧

اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥) و(٣١٦) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين.

تسعى لها الجهات الرقابية الى مكافحة الرشوة في الدوائر الرسمية ليس على مستوى العراق فحسب. انما في جميع دول العالم. لان الرشوة جريمة مخلة بواجبات الوظيفة التي على ضوئها يتم جرم الموظف المرتشي وتطبق بحقه العقوبات الواردة في القوانين.

وفي العراق. كانت الرشوة سبباً في دخول العديد من الموظفين الى السجن. لان اغراءات المال عصفت بأفكار ذوي النفوس الضعيفة. وباتت هدفاً لهم على حساب العمل الذي يؤدونه داخل الدوائر الرسمية والذي يتسلمون مرتبات مالية لقاء عملهم الرسمي هذا. لكن وكما ذكرنا فان المال يغري بعض الموظفين بالفساد وتسلم الرشوة.